غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو
الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت
مضفورة وان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثناءها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه
لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية المتملي
وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنسوبون الى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزناهم يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر لا اي خلال
شعره عن الحرج فيه روايتان نظرا الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وذكر
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال
اي محمد في الاصل وهذا عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف
فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول وان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم ثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا يتكلف لغير الامرار عن ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع

وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا
في قوله المراة اغتسلت وقد كان اي الشان في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين الرجل والمراة لان في عجين صلابة تمنع نفوذ
الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح وقاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال
الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا انزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا
خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره
في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
اي ولم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم

Copyright © King Saud University